من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل
منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن
لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي
فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلا متها
والاكل والتصدق منها كالاضحية وسن لذكر
شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة لان
امره بالعق بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر
لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس
فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس
وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كساير
الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي
تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل
واذا اهدي للغني منها شيا ملكه بخلافه
في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة
من

من الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة وان لا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر
فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته اي
الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتا خير
عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وان يسمى فيه ولو سقط ميتا اول
الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي
في اذكاره يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار
يوم السابع على من اراده وان يحلق فيه
راسه لما مر بعد ذبحها كما في الحاج وسن ان
يتصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا فان لم
يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي
بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة
رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب
والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1